فقه التعايش مع الآخر من منظور المذهب المالكي

د. مصطفى رشوم

كلية الشريعة والاقتصاد

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية. قسنطينة

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الإنسان مجبول بفطرته على الاجتماع والتعايش مع محيطه الإنساني والمادي، وهو من حيث طبيعته التي خلقه الله تعالى عليها لا يمكن أن يعيش عيشة سعيدة مستقرة بمفرده، كما لا يمكنه أن يجد للحياة طعما أو لذة إذا عاش بمعزل عن الناس، واستغنى بفكره وذاته عن العالم من حوله، لأن ما يريد الإنسان أن يحققه لنفسه من الاستقرار والسعادة والأمن في حياته قدراً عالياً من التفاعل الإيجابي مع غيره.

والتفاعل الإيجابي البناء مع الحياة وما يغشاها من تطورات حثيثة وتغيرات متلاحقة لا يستطيع الفرد أن يقوم بأعبائها وحده، مما يستلزم ضرورة شيئين، هما:

الأول: التعايش الإيجابي والتعاون الفعال بين بني البشر في المقام الأول، وبين ما خلقه الله تعالى في الكون في المقام الثاني.

والثاني: قيام هذا التعايش والتفاعل مع الآخر على منهج مبناه الإيجابية والموضوعية والعلمية.

ومفهوم (الآخر) يدخل فيه: الذات الشخصية، أو الذات المذهبية في إطار الدين الواحد، أو الذات الدينية، وحينئذ يختلف(الآخر) باختلاف محور (الذات)، وكذلك نوعية العلاقة سعةً وضيقاً.

وما أتناوله في هذا البحث إن شاء الله تعالى هو محور الذات الإسلامية متمثلاً في مذهب من مذاهبها، وهو مذهب السادة المالكية، وعليه فيكون (الآخر) هو ماعدا المسلمين.

وباعتبار أن الإسلام هو رسالة عالمية شاملة للأشخاص والأزمنة والأمكنة، وهو الحق الذي لا مرية فيه، وأن رسول الله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم هو رحمة مهداة للخلق كافة، فإن الدين الإسلامي يسع الكون ومن فيه وما فيه بتعاليمه السمحة، كما أنه يرتقي بتشريعاته بالإنسان من الفردية إلى الجماعية، ومن الانغلاق إلى الانفتاح، ومن التعصب إلى التسامح،ومن التعسير إلى التيسير، ومن التفاعل السلبيّ إلى التفاعل الإيجابيّ الرشيد.

ولئن تناول - قديما وحديثا- عدد لا يُستهان به من الكتّاب والباحثين والمفكّرين مسألة التعايش بين المسلم (فردا ومجتمعا) والآخر (فردا ومجتمعا) ، فإن المتأمل المدقق فيما تزخر به الساحة الفكرية المعاصرة من مؤلفات وأبحاث ودراسات خاصة فيما يتعرض منها لهذا المجال، يجد أنه لا تزال ثمّة حاجة شديدة إلى مزيد من الدراسات العلمية الجادّة التي تنطلق من رؤية منهجية موضوعية واقعية رشيدة، تستند في منطلقاتها إلى أصول الشرع الشريف ، وتعتصم في مضامينها

بالمقاصد الشرعية السَّنِيّة، وتنظر إلى المآلات المرعية فيما تتبناه من آراء واجتهادات إزاء مسألة التعايش مع الأخر حتى يصل الإسلام إلى الناس كافة بصورة صحيحة لافتة للنظر؛ فما يجدوا من أنفسهم بدًّا إلا أن يدخلوا فيه أفواجاً.

وتهدف هذه الدراسة المتواضعة إلى بيان أهمية هذا الموضوع وتوجيه همم العلماء والباحثين إلى استنباط طرق ومناهج التعايش مع الأخر- سواء كان يعيش مع المسلمين في مجتمع واحد ، أو منفصلا عنهم في مجتمع آخر – من واقع فقه المذاهب الإسلامية على مدى تاريخها المشرّف، مما يسهم مساهمة كبيرة في الارتقاء بمستوى فقه التعايش مع الآخر وفق اجتهادات تنضبط بأصول الشرع الشريف ومقاصده النبيلة، وكذلك يساعد في استجلاء مدى جدية المسلمين في تعايشهم مع الآخر من واقع الأحكام العملية المتمثل في فقه المذاهب المختلفة خاصة فتاوى الأئمة ؛ إذ فيها فقه وتخريجات لواقعات يومية شهدها المسلم وغير المسلم.

ومن ثَمّ، فإن هذا البحث يرنو – منهجيا – إلى تسليط الضوء على المذهب المالكي وفقهه في التعايش مع الآخر، وهو ما تحقق بصورة إيجابية ولافتة للنظر ؛ مما جعل الآخر يستمد منه في تشريعاته وقوانينه الحاكمة الخاصة بتنظيم شؤون حياته ومعاشه. وقد سميته" فقه التعايش مع الآخر من منظور المذهب المالكي"وانتظم الكلام فيه على أربعة مباحث، وتفصيلها كالتالي:

المبحث الأول: التعايش مع الآخر، مفاهيم وأسس، وفيه مطلبان: وضحت في أولهما مفهوم التعايش مع الآخر، ثم ثنيت بتأصيل أسس التعايش مع الآخر في الإسلام.

المبحث الثاني: المذهب المالكي والتعايش مع الآخر، واشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقوق الآخر، وفيه نبين حقوق الآخر باعتباره جزءا من المجتمع الإسلامي، ثم نتناول حقوقه العقدية كحرية الاعتقاد، وبناء دُور العبادة، وحقوقه الشخصية كحق الإقامة والتنقل ، وحق الأمان على النفس والمال والعرض، ثم الحقوق السياسية كتولية الولايات، وقبول شهادته ووكالته،وكذلك الحقوق الاقتصادية كالعمل ، وتكوين الثروة،وإعطائه من القُرُبات المالية للمسلمين.

المطلب الثاني: في تبيان حقوق الآخر باعتباره جزءا منفصلا عن المجتمع الإسلامي كإبرام المعاهدات، والاستعانة به في الحرب، والحصانة الدبلوماسية لمُبْتَعثيه.

المبحث الثالث: المذهب المالكي وواجبات الآخر، وفيه مطلبان:

الأول: الواجبات المالية، كالجزية، والخراج والعشور،

المطلب الثاني: الالتزام بالأحكام والنظم المجتمعية العامة، ومنها الخضوع لولاية القضاء، وعدم إظهاره ما ينكره الإسلام.

وفي الأخير كانت الخاتمة بما توصلت إليه من نتائج في هذه الدراسة مع اقتراح بعض التوصيات الضرورية للتعايش مع الآخر في حال السلم أو الحرب.

المبحث الأول:التعايش مع الآخر: مفاهيم وأسس.

المطلب الأول: مفهوم العيش والتعايش:

أولا- لغة:يقال عاش عيشا وعيشة، أي صار ذَا حياة، ومنه تعايشوا، أي عاش بعضهم مع بعض على الألفة والمودة[1].

ثانيا- اصطلاحا: راج مصطلح العيش أو التعايش مع الآخر في أواخر القرن العشرين الميلادي، واجتهد الباحثون في تحرير المقصود به؛ فنجد تعريفه في موسوعة المفاهيم أنه عيش المرء مع الخلق، فيسلم منهم وينصفهم من نفسه، فيلقى الله عزوجل وقد أدى إليهم حقوقهم، وسَلِم بدينه بين ظهرانيهم.[2]

وعرّفه بعض المعاصرين بأنه العيش المتبادل مع الآخرين القائم على المسالمة والمهادنة"[3].

ويلاحظ أنه يُعبّر عن العيش والتعايش بعدة مصطلحات، وهي : التسامح، التقارب، التساكن، التعاون، التكافل، التلاقي، التجانس.[4]

(1) الزبيدي: تاج العروس، ط، دار الهداية القاهرة،(مادة: ع ي ش)، تهذيب اللغة،ط دار إحياء التراث العربي لبنان(باب العين والشين من معتل العين)، ابن فارس: المصباح المنير، ط،المكتبة العلمية، لبنان، (مادة : ع ي ش) . الفارابي (ت 350هـ): معجم ديوان الأدب،ط، دار الشعب، مصر(461/3).

(2) ينظر موسوعة مفاهيم إسلامية، ط المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة، مادة (التاء) بتصرف.

(3) ينظر في ذلك مقال بعنوان: مفهوم التعايش في الإسلام، بقلم د/ عباس الجراري، ص 27، العدد 14، عام 1417هـ وهو منشور في مجلة تصدرها المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة – إيسيسكو.

(4) ينظر:التعايش بين المسلمين وبين غير المسلمين في إفريقيا من منظور شرعي،د/ المرتضى الزين أحمد، عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات الإسلامية، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة إفريقيا العالمية، السودان، وهو بحث منشور في العدد التاسع من مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، 1428هـ/2007م.

وإذا دققنا في مدلولات مصطلح العيش أو التعايش، نجد أن البحث في مدلول هذا المصطلح يقودنا إلى جملة من المعاني محمّلة بمفاهيم قد تتضارب فيما بينها، ويمكن تصنيفها إلى مستويات ثلاثة:

الأول: سياسي أيديولوجي، ويحمل معنى الحد من الصراع، أو ترويض الخلاف العقائدي بين المعسكرين الاشتراكي والرأسمالي خاصة فيما قبل الحرب الباردة، أو العمل على احتوائه،أو التحكم في إدارة هذا الصراع بما يفتح قنوات للاتصال وللتعامل الذي تقتضيه ضرورات الحياة خاصة المدنية والعسكرية منها، وهذا المستوى عُرف التعايش به في أول الأمر.

الثاني اقتصادي، ويرمز إلى علاقات التعاون بين الحكومات والشعوب فيما له صلة بالقضايا الاقتصادية والتجارية.

الثالث: ديني، ثقافي،حضاري،وهو الحدث ، ويشمل – تحديدا – معنى التعايش الديني، أو التعايش الحضاري، والمراد به أن تلتقي إرادة أهل الأديان السماوية في العمل من أجل أن يسود الأمن والسلام العالم، وحتى تعيش الإنسانية في جو من الإخاء والتعاون على ما فيه الخير الذي يعُمّ بني البشر جميعا دون استثناء يقوم على تفرقة أساسها: الدين، أو الجنس، أو العِرق ، أو اللون، أو اللغة.[1]

وعلى هذا الإسلامي متمثلا في فقه مذهب إمام دار الهجرة الإمام مالك مع الآخر.

(1) الإسلام والتعايش بين الأديان في أفق القرن الحادي والعشرين،للدكتور عبد العزيز بن عثمان التويجري، المدير العام للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، وهو بحث مقدم للمؤتمر الدولي العاشر للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة سنة 1418هـ/ 1988م.

وتأسيسا على ما ذُكر فإنه يمكن النفاذ من خلال تلك المعاني ؛ للتوصل إلى القول بأن التعايش مع الأخر يراد به جميع أشكال التفاعل والتعاون والتكامل البنّاء المنبثق عن الإحسان والرفق والرعاية، والعناية بين المسلم والآخر على مستوى الفرد والمجتمع؛ وذلك بغية الوصول إلى ما فيه مصلحة كلا الطرفين دينا ودُنيا، حالا ومآلا، وينتظم هذا التفاعل والتعاون البنّاء جوانب عدّة كالفكر ، والاجتماع، والسياسة، والاقتصاد، والثقافة والتربية، كما تحكم هذا التفاعل جملة من الضوابط الفكرية، والموضوعية، والمنهجية الراسخة، المستنبطة من الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة، ومقاصد الشريعة الغراء، وما قرره سلف الأمة الصالح على امتداد التاريخ الإسلامي في أحكامهم وفتاويهم.

هذه الضوابط والأسس جاءت لتؤسس عقلية المسلم في عيشه مع الأخر، ومن أبرز معالمها أنها قائمة على قبول الآخر، واحترام حريته وإرادته، وهو ما سيوضح بشيء من التفصيل في المطلب التالي.

المطلب الثاني:الإسلام وأسس التعايش مع الآخر.

نالت البشرية مبدأً أخلاقيا ما كانت لتعرفه قبل الإسلام، وهو من أعظم المبادئ الإنسانية، ألا وهو التسامح والتعايش مع المخالفين في الدين ؛ حيث صرح القرآن الكريم بأن اختلاف الناس في معتقداتهم من سنن الله تعالى في خلقه؛ فقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝٩ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ ﴾ (هود: 118-119). وقوله: ﴿ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝٩ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ﴾ (السجدة: 13).

وقوله تعالى مخاطبا رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم : ﴿ وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ ١٠٣ ﴾ (يوسف: 103). وقد أقر الإسلام الحرية الدينية للناس جميعا بقوله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾ (البقرة:256). وقوله سبحانه مخاطبا رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم: ﴿ ۝٩ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝١٠ ﴾ (يونس:99).

كما نلاحظ في محاورة الرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم سائر الأمم بعمومها وساداتها تارة، وإرسال الرسل إليهم تارة أخرى؛ دليلا قويا واضحا يقرر أن التعايش يبدأ من الاعتراف بالآخر والعمل على قبوله، ولا يمنع جموده على عقيدته أو مسلكه المخالف لعقيدة الإسلام من الحوار الدائم المستمر المتبادل بين الأطراف وفق الإطار الذي حدده الشرع الشريف الذي يتمثل في المجادلة بالتي هي أحسن ودعوتهم بالحكمة والموعظة الحسنة، يقول الحق سبحانه معلما الأمة في شخص رسولها الكريم صلى الله عليه وسلم: ﴿ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ۝١ ٱتَّخَذُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ جُنَّةٗ فَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّهُمۡ سَآءَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ۝٢ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ فَهُمۡ لَا يَفۡقَهُونَ ۝٣ ۞ وَإِذَا رَأَيۡتَهُمۡ ﴾ (النحل:124-125)، والأدلة في ذلك كثيرة أكتفي بما ذكرته؛ لثبوته ووضوح دلالته.

ومما تقدم يظهر أن التعايش بين الدين الإسلامي والآخر يستند إلى أسس تتمثل في النقاط التالية:

- احترام الإرادة الحرة لدى الأطراف كافة.
- البر والقسط خاصة مع الآخر المسالم.
- التفاهم حول الأهداف والغايات، والعمل على تحقيقها.

- صيانة هذا التعايش بسياج من الاحترام والثقة المتبادلة بين الأطراف.

ولا يعني ذلك الذوبان في الآخر ، ولكن يعني الإقرار بوجوده؛ فالعيش لا يكون بين الذات وذات تلك الذات؛ وإنما يكون بين ذاتَيْن أو أكثر بينهما تمايز، وحتى يبقى ذلك العيش قائما، فإنه يفترض احترام التمايز والفروق والحياة الخاصة والتطلعات المشروعة، وذلك من كلا الطرفين تجاه بعضهما بعضا.

وما ذكرته وأسسته قد بينه الإمام القرافي المالكي بلا التباس؛ فقال في الفروق[1]:"اعلم أن الله تعالى منع من التودد لأهل الذمة بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ ﴾ (الممتحنة: 1)، فمنع الموالاة والتودد، وقال في آية أخرى﴿ رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ۚ قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ ۚ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿١١﴾ ﴾ الممتحنة:8)، وقال في حق الفريق الآخر: ﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۘ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ﴿١﴾ ٱتَّخَذُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّواْ ﴾(الممتحنة: 9)

وقال صلى الله عليه وسلم" استوصوا بالنساء خيرا" وقال في حديث آخر" استوصوا بالقبط خيرا" فلابد من الجمع بين هذه النصوص، وإن الإحسان لأهل الذمة مطلوب، وإنّ التودد والموالاة منهي عنهما، والبابان ملتبسان فيحتاجان إلى الفرق أنّ عقد الذمة يوجب حقوقا علينا

(1) القرافي: الفروق، 14/3.

لهم، لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا وذمة الله تعالى وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم ودين الإسلام ، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة في عرضِ أحدهم أو نوع من أنواع الأذى، أو أعان على ذلك، فقد ضيّع ذمة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وذمة دين الإسلام" اهـ.

ومن ذلك نلاحظ بوضوح أن الفقه الإسلامي – بمذاهبه المختلفة – استطاع بما له من بُعد علمي ومعرفي، ووفرة مصادره وأصوله، وتنوع هذه الأصول والمصادر بين النقل الثابت، وبين الرأي الصحيح المستمد من الشرع الشريف: أنّ يرسخ ما دعا إليه القرآن العظيم والسنة المطهرة من العيش الكريم مع الآخر، والتعاون معه على أساس إقامة العدل ، واتباع الأخلاق الحميدة.

وبذلك استطاع الفقه الإسلامي بسمو غايته وأهدافه، وقابليته للثبات والاستمرار وشمولية التصور والمرونة في التطبيق، بالإضافة إلى تنوعه وثرائه: أن يحقق التعايش بين الأديان المختلفة؛ ليساهم أصالة في تكوين حضارة فكرية إنسانية أخلاقية إسلامية رائعة،وخير مثال على ذلك تأثير الفقه المالكي على حضارة بلاد الأندلس(الفردوس المفقود) التي مازلنا نفتخر بها إلى اليوم، ولا غرو فإنّ المذهب المالكي حافل بالأحكام الشرعية التي أتاحت التعايش مع الآخر في سهولة ويسر وفق الشرع الحنيف، مما جعل الآخر يستمد منه أصالة في تشريعاته وقوانينه التي نظمت شؤون حياته المختلفة، وهو ما سنوضحه بشيء من التفصيل في المبحث الثاني.

المبحث الثاني:المذهب المالكي والتعايش مع الآخر.

تمهيد:

المذهب المالكي هو احد المذاهب الإسلامية السنية الأربعة، وهو يتبنى الآراء الفقهية للإمام مالك بن أنس الأصبحي، وقد تبلور مذهبا واضحا ومستقلا في القرن الثاني الهجري، ويمثل نحو 35% من إجمالي المسلمين في العالم، وينتشر المذهب بشكل أساسي في المغرب الأقصى وتونس وليبيا والجزائر وموريطانيا وشمال إفريقيا وغربها ومصر والإمارات العربية المتحدة والكويت ، وكان يتبع في الحكم الإسلامي للأندلس، وما لحقها من بلاد أوروبا وإمارة صقيلة،ويترتب على هذا الاتساع الجغرافي من خلال انتشار أتباع المذهب المالكي مرونة وخصوبة في أحكامه توفر التعايش الكريم لأتباعه مع أشقاء وطنهم، والتي تنشأ بعض الوشائج النفسية مع فريق منه لاعتبارات اجتماعية: كقرابة أو مصاهرة؛ أو مصلحية: كتجارة وتبادل منافع ونحوها، وهو ما سنبحثه من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول:حقوق الآخر.

إن الكلام عن حقوق وواجبات الآخر لا يمكن أن يأتي على إطلاقه، كما أن أحكامه تتفاوت؛ وذلك لأن الآخر قد يكون مستوطنا للبلاد بصفة دائمة، ويطلق فقهاء ما قبل العصر الحديث على هذا النوع مصطلح " أهل الذمة" ، وقد يكون وافدا إلى البلاد الإسلامية لمدة محددة، ويطلق الفقهاء على هذا النوع مصطلح " المستأمن". وقد يكون الآخر كيانا منفصلا عن جسم الدولة الإسلامية، وبذلك ظهر لنا أنه عند الحديث عن حقوق الآخر وواجباته لن يستقيم القول حتى يأتي مقسما على ما ذكرته آنفا، وفيما يلي نذكر كيف تعامل فقهاء المالكية مع الآخر بأنواعه المذكورة:

أولا- حقوق الآخر باعتباره جزءا من المجتمع المسلم:

أ) **الحقوق العقدية**، ونذكر منها:

1 - حرية العقيدة: من المقرر في الإسلام أن حرية الاعتقاد حق مكفول للناس جميعا[1]، بمعنى عدم إكراههم على الدخول في الإسلام، وإن كانوا يدعونهم إليه؛ قال الإمام أبو عبد الله القرطبي: " أما سائر أنواع الكفر متى بذلوا الجزية لم نكرههم على الإسلام سواء كانوا عربا أم عجما قريشا أو غيرهم"[2].

كما منع المالكية السيد أن يجبر عبده على الإسلام[3]، وكذلك لا يجوز إجبار الأولاد من قِبل أبيهم الذي أسلم وأقرهم على دينهم ودينه الأول؛ جاء في المدونة:" وكتب إلى مالك أيضا، وأنا عنده قاعد من بلد آخر في رجل أسلم وله ولد صغار فأقرهم أبوهم حتى بلغوا اثنتي عشرة سنة أو شبه ذلك، فأبوا أن يسلموا ، أترى أن يجبروا على الإسلام؟ فكتب إليه مالك: لا تجبرهم".[4] وكذلك لا يمنع المسلم امرأته وعبده من ممارسة شرائع ملتهما[5]، وإن كان هناك قولان في المذهب في هذا الحكم ، وتفصيل ذلك جاء في قول أبي الوليد محمد بن رشد (الجد)، ونصه كالآتي:" قال أصبغ: سمعت ابن القاسم ، وسئل عن النصرانية تحت المسلم: أيفطرها في صومها الذي تصومه مع أهل دينها؟ قال: لا أرى أن يكرهها على ما عليه أهل دينها وملتها، يعني شرائعها، ولا على أكل ما يجتنبون في صيامهم، أو ما يجتنبون أكله رأسا، ليس ذلك له في القضاء ؛ قال

---

[1]ولتقرر تلك الحقيقة عند الفقهاء عامة، حكم المالكية فيمن وعد أحدا من غير المسلمين بان يعطيه شيئا إذا أسلم؛ أنه لازم له ، ويُحكم به عليه، ويظهر ذلك جليا من تعليل الشيخ عليش المالكي لهذه الفتوى، حيث قال:" قلت : ولعلهم إنما حكموا في هذه المسألة بلزوم الالتزام؛ لأن الملتزم لما كان يعلم بوجوب ذلك الفعل على الملتزم له حُمل على أنه أراد الترغيب في الإتيان بذلك الفعل، ولعلهم إنما قالوا: لا يفتقر إلى حيازة في أحد القولين؛ لأنهم لاحظوا في هذه المسألة أنه لما كان الكافر لا يُجبَر على الإسلام وأقره الشارع على دينه، صار ذلك شبيها بالفعل الجائز فتأمله والله أعلم" اهـ . فتح العلي المالك ، 172/1.

[2] تفسير القرطبي ، 281/3.

[3]وهو ظاهر الرواية عندهم، يراجع في ذلك ابن رشد (الجد): البيان والتحصيل، 162/2-165. الخرشي: شرح مختصر خليل ومعه حاشية العدوي، 10/5-14.

[4]مالك بن أنس: مدونة الإمام مالك رواية سحنون، 221/2.

[5]وهو رأي ابن القاسم وعليه المذهب ، كما هو موضح في النقل عن ابن رشد الآتي بعده.

أصبغ: ولا عليه منعها إياه كرها، ولا له وقد قال الله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾ (البقرة: 256) وقرأ ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ١﴾ (الكافرون:1) حتى بلغ: ﴿ لَكُمۡ دِينُكُمۡ وَلِيَ دِينِ ٦﴾ (الكافرون:6)، قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، وهو مما لا اختلاف فيه، إنه ليس له أن يمنعها مما تتشرع به، واختلاف: هل له أن يمنعها من شرب الخمر، وأكل الخنزير، والذهاب إلى كنيستها، فقال في المدونة: ليس له أن يمنعها من ذلك، وقال في كتاب ابن المواز: له أن يمنعها من أكل الخنزير وشرب الخمر؛ لأن ذلك ليس من دينها، وله أن يمنعها من الكنيسة إلا في الفرض"[1].

ومن سماحة الإسلام أنّ بعض المالكية أجاز لأهل الذمة أن يشهدوا صلاة الاستسقاء مع المسلمين؛ قال الشيخ الخرشي:" وأباح في المدونة خروج أهل الذمة، ومنعه أشهب، ثم إن إذا قلنا بالإباحة فهل ينفردون بيوم أو يخرجون مع الناس ويكونون على جانب؛ خشية أن يسبق قَدَرٌ بسقيهم فيفتن ضعفاء المسلمين بذلك؟ فيه خلاف، فقال القاضي أبو محمد: لا بأس بانفرادهم بيوم، ومنعهم ابن حبيب".[2]والمشهور في المذهب: جواز خروجهم مع المسلمين لا قبلهم ولا بعدهم، ولا أنهم ينفردون بيوم آخر غير يوم خروج المسلمين.[3]

كما يجوز تعامل المسلمين، بقصد الربح واستغلال الأعياد والمواسم تجاريا، مع أهل الذمة فيما يتعلق باحتفالاتهم بأعيادهم ومواسمهم الدينية، من بيعهم أو إجارتهم أشياء خاصة بالأعياد، كبطاقات التهنئة، وتوفير الأطعمة الخاصة بالأعياد، والملابس الجديدة،

---

[1] ابن رشد: البيان والتحصيل، 349/2، وينظر أيضا الحطاب: مواهب الجليل، 454/2.

[2] الخرشي: شرح مختصر خليل، 110/2. وينظر أيضا القرافي: الدخيرة، 434/2. النفراني: الفواكه الدواني، 281/1. فتاوى ابن سراج الأندلسي، ص 231.

[3] يراجع في ذلك: كفاية الطالب ومعه حاشية العدوي، 403/1.

خوص النخل... وغير ذلك من مظاهر احتفالهم بالأعياد.[1]

2 - بناء دور العبادة:

قسّم الفقهاء أمصار المسلمين إلى ثلاثة أقسام، وجعلوا لكل قسم أحكاما، وعلى ذلك فسيكون تفصيل الحكم في بناء دور العبادة لأهل الذمة (الآخر) في ديار الإسلام وفق ذلك التقسيم، وقد بيّنها الإمام سحنون في المدونة بيانا حسنا؛ فقال: قلت أرأيت هل كان مالك يقول: ليس للنصارى أن يحدثوا الكنائس في بلاد الشام؟ قال نعم، كان مالك يكره ذلك، قلت: هل كان مالك يكره أن يتخذوا الكنائس أو يحدثوها في قراهم التي صالحوا عليها؟ قال: سألت مالكا هل لأهل الذمة أن يتخذوا الكنائس في بلاد الإسلام؟ فقال لا إلا أن يكون لهم شيء أعطوه، قال ابن القاسم: ولا أرى أن يمنعوا من ذلك في قراهم التي صالحوا عليها؛ لأن البلاد بلادهم يبيعون أرضهم وديارهم ولا يكون للمسلمين منها شيء إلا أن تكون بلادهم غلبهم عليها المسلمون وافتتحوها عُنوة، فليس لهم أن يحدثوا فيها شيئا؛ لأن البلاد بلاد المسلمين ليس لهم أن يبيعوها ولا أن يورثوها وهي فيء للمسلمين، فإذا أسلموا لم يكن لهم فيها شيء،

---

[1] والحكم بالكراهة هو المشهور عند المالكية، وإن كان بعضهم جنح إلى الحرمة، وقد نقل عن الإمام مالك رضي الله عنه القول بالإباحة، ينظر شرح الخرشي على المختصر، 6/3؛ فقال:" قال مالك: لا يُكرِي مسلم دابته من أهل الذمة وهو يعلم أنهم لا يركبونها إلا لأعيادهم أو لكنائسهم، أو يبيع منهم شاة يعلم منهم أنهم إنما يذبحونها لذلك. روى ابن القاسم أنّ مالكا سُئل عن أعياد الكنائس فيجتمع المسلمون يحملون إليها الثياب والأمتعة وغير ذلك يبيعون يبتعون الفضل فيها، قال: لا بأس بذلك. وقال ابن رشد: وقد كَرِه مالك أن تباع منهم الجزرة لأعيادهم وهو خلاف ما هنا إذ لا فرق، واختلاف قول مالك في هذا جارٍ على الاختلاف في أنهم متعبدون بالشريعة، فعلى القول في ذلك يكره معاونتهم على العصيانِ ولا يكرَه ذلك على القول بأنه ليس بعاص في ذلك إلا بعد الإيمان، وعلى هذا أجاز في سماع زونان أن يسير بأمه إلى الكنيسة" اهـ . وينظر أيضا التاج والإكليل شرح مختصر خليل، 540/7-541. والبيان والتحصيل، 168/4- 169, 563/18.

فلذلك لا يتركون، وأما ما سكن المسلمون عند افتتاحهم وكانت مدائنهم التي اختطوها مثل: الفسطاط والبصرة والكوفة وإفريقية وما أشبه ذلك من مدائن الشام، فليس ذلك لهم إلا أن يكون لهم شيء أعطوه فيوفَى لهم به؛ لأن سكك المدائن قد صارت لأهل الإسلام مالا لهم يبيعون ويورثون،وليس لأهل الصلح فيها حق، فقد صارت مدائن أهل الإسلام أموالا لهم، قال: وقال مالك: أرى أن يمنعوا من أن يتخذوا في بلاد الإسلام كنيسة إلا أن يكون لهم عهد فيحملون على عهدهم، وقال غيره: كل بلاد افتتحت عنوة وأقروا فيها وُقّفت الأرض لأُعطيات المسلمين ونوائبهم، فلا يمنعون من كنائسهم التي في قراهم أقروا فيها ولا مِن أن يتخذوا فيها كنائس؛ لأنهم أقروا فيها على ذمتهم وعلى ما يجوز لأهل الذمة فعله، ولا يكون عليهم خراج قراهم التي أقروا فيها وإنما الخراج على الأرض".[1]

ويمكن تلخيص ما جاء في النقل السابق من أحكام تخص بناء دُور العبادة لأهل الذمة فيما يلي:

1- ما مصّره المسلمون كالبصرة والكوفة، وفي مثل هذه الأمصار لا يجوز لأهل الذمة أن يُحدثوا فيها دورًا لعبادتهم إلا أن يكونوا قد اشترطوا ذلك.

2 – ما فتحه المسلمون عُنوة، فليس لهم أن يُحدثوا فيها شيئا إلا أن يكونوا قد اشترطوا ذلك؛ فيوفَى لهم.

3 – ما صولحوا عليه، فعند الإمام مالك لا يجوز لهم إحداث شيء فيها سوى ترميمها، لكن خالف الإمام مالك في ذلك ابن القاسم فأباح لهم

---

[1] الإمام مالك: المدونة، 436/3. وقد فصل الونشريسي البلاد من حيث أيه فُتح صلحًا أو عُنوة تفصيلا حسنا مع وجازته في معياره، ينظر 133/6-134.

إحداث دور للعبادة سواء اشترط ذلك أم لم يشترط، وهو المعتمد في المذهب.[1]

ويبدو أن العمل جرى على رأي ابن القاسم[2] رحمه الله تعالى في تاريخ المسلمين، وذلك منذ عهد مبكر، وأصدق مثال على ذلك كثير من الكنائس التي بُنيت في مصر، وخاصة في مدينة الفسطاط(القاهرة)، التي أفرد المقريزي لها فصلا كاملا في كتابه للحديث عنها؛ وقد ختمه بقوله:" وجميع كنائس القاهرة المذكورة محدثة في الإسلام بلا خلاف".[3]

ويمنع المذهب المالكي التعرض لكنائسهم القديمة، ويبيح منها ما يحتاج إلى الترميم.[4]

كما يبيح لكل طائفة منهم بناء بيعة واحدة لإقامة شعائرهم، وإذا انتقلوا في بلاد الإسلام من بلد إلى آخر، جاز لهم إحداث كنائس في موضع استقرارهم، ويمنعون في كل الحالات من إظهار ما لا يجوز إظهاره، كالقراءة وضرب النواقيس،هذا إذا كان المسلمون يجاورونهم،

---

[1]ينظر في ذلك تفسير القرطبي، 113/8. الكافي في فقه المدينة لابن عبد البر المالكي القرطبي المحدث، 484/1. البيان والتحصيل لابن رشد الجد، 340/6. التاج والإكليل، 599/4-601. شرح المختصر للخرشي، ومعه حاشية العدوي، 184/3. الشرح الكبير للدردير، ومعه حاشية الدسوقي، 204/2. الشرح الصغير للدردير، ومعه حاشية الصاوي، 314/2.

[2] وقد ضعّف الشيخ الدردير رأي ابن القاسم؛ حيث قال في الشرح الكبير: " وهذا ضعيف، والمعتمد أنه ليس له الإحداث، ولا يُمَكّن منه، شرَط أو لا" اهـ. غير أن الدسوقي في حاشيته صوّب رأي ابن القاسم؛ حيث قال: " (قوله: والمعتمد إلخ) تبع فيما قاله البساطيّ وفيه نظر، بل الصواب ما قاله المصنف؛ لأنه قوله: ابن القاسم في المدونة أنظر ح – أي الشيخ محمد الحطاب في حاشيته على خليل- والموّاق" اهـ. ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، 204/2-205.

[3] المقريزي: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ط دار الكتب العلمية، 362/4-374.

[4] شرح الخرشي على مختصر خليل، 184/3.

أما إذا كانت تلك البلد مقتصرة عليهم فلا منع.[1]

ب) **الحقوق الشخصية**، ونذكر منها:

1) عقد الذمة (الجنسية):

يقتصر المذهب المالكي في إعطاء حق من يعقد عقد الذمة على الإمام أو نائبه دون غيرهما[2]، وهو واجب على الإمام أو نائبه إذا طلبه الذمي وتيقنت المصلحة، وتترجح الإجابة إذا ترجحت المصلحة، وتجوز الإجابة إذا استوى الأمران (المصلحة وعدمها)[3]، وهم بذلك الحكم يحافظون على أهل الذمة محافظة كبيرة؛ حيث أنهم يمنعون افتيات العامة على الحاكم في ذلك، وهو من يملك القيام الأمثل على شؤونهم دون غيره؛ إذ تدار شؤون البلاد بيده وتحت أمره.

كما يستفاد من تقرير المالكية لهذا الحكم المحافظة على أموال أهل الذمة، والتي قد يهدرها العامة ويتهاونون فيها لو تُرك لهم الأمر.

وقد اتسع عند المالكية المقصود بالذمي حتى عمّ جميع أصناف غير المسلمين، وتلحق المرأة والأبناء في عقد الذمة بالرجل تبعًا[4]، وإذا بلغ الأطفال لا يستأنف لهم عقد جديد.

ومن ذلك نجد أنّ المالكية دخل تحت مصطلح أهل الذمة عندهم كل من خالف عقيدة الإسلام، مما يترتب عليه تمتع كل الأديان والطوائف المخالفة لدين الإسلام بالحقوق المتاحة لأهل الذمة في الإسلام، ومن ثمّ

---

(1) الونشريسي: المعيار المعرب، 214/2- 216.

(2) الدردير: الشرح الكبير، 206/2، ابن جزئ: القوانين الفقهية، ص104. التاج والإكليل، 539/4. الخرشي: شرخ مختصر خليل،143/3.

(3) الشرح الكبير،206/2. شرج المختصر للخرشي،143/3-144.

(4) تفسير القرطبي، 110/8. شرح الزرقاني على الموطأ،204/2- 205. ابن رشد: المقدمات الممهدات، 367/1 – 377. منح الجليل: 213/3.

التعرف على سماحة الإسلام ويسره، ويترتب عليه كذلك حفظ نفوس كثيرة من القتل.

وبناء على ما سبق تبيّن أن المالكية في ذلك يتعاملون مع المخالفين لعقيدة الإسلام بما لا يتصادم مع سنة الله تعالى في خلقه؛ حيث خلقهم مختلفين.

ومن سماحة الإسلام التي قررها المالكية: أنّ المستأمن إذا دخل بلاد الإسلام بعقد أمان مؤقت، ثم طالت مدة إقامته في بلاد المسلمين؛ يعقد له عقد الذمة إذا رضي ذلك وأراده؛ قال أبو الوليد الباجي:" أما التأمين فإنه على ضربين: أحدهما التأمين المطلق الذي لا مخافة بعده أن يحدث، والثاني تأمين مترقّب، فأما الأول فمثل أن يُؤمِّن الإمام الرجل والجماعة من المشركين تأمينا مطلقا فهذا يقتضي كونه آمنا من القتل والاسترقاق، فإن أراد البقاء في بلاد المسلمين على أداء الجزية كان له ذلك، وإن أراد الرجوع إلى حيث شاء من بلاد الحرب فهو آمن، حتى يبلغ موضع امتناعه من بلاد الحرب، وهذا حكم مَن أمّنه المسلم الجائز الأمان، وأما التأمين المترقب فأن ينظر فيه الإمام ، فإن رآه صوابا أمضاه، وإلا ردّه وردّه إلى مأمنه"[1].

2) حق الأمن على النفس والمال والعرض:

ينقسم عقد الأمان مع الآخر إلى قسمين هما:

1- أمان مؤبد، وهو عقد الذمة؛ إذ يشترط فيه التأبيد.

2- أمان مؤقت، وهو للمستأمن أي طالب الأمان، وينعقد هذا الأمان بكل لفظ يفيد هذا المعنى صريحا كان أو كناية، كما ينعقد بالكتابة أو

[1] الباجي: المنتقى شرح الموطأ، 3/173-174.

الرسالة أو الإشارة[1]، ويدخل في ذلك ما في معناه، من السفراء والوفود والسائحين، والتجار، والسفن بأنواعها..وما يطلق عليه ركاب الترانزيت..إلخ

والملاحظ أن المالكية شأنهم في تقرير هذا الحق لأهل الذمة شأن غيرهم من فقهاء المذاهب الأخرى، حتى صار هناك إجماع ينقل في ذلك، وقد حكاه واحد.

وقد فصل الشيخ محمد بن علي بن حسين مفتي المالكية بمكة المكرمة(ت: 1567 ه) القول في وجوه الأمن لأهل الذمة التي يكفلها لهم الإسلام في النفس والمال والعرض مع ذكر ضوابط ينبغي على المسلم

---

[1] تفسير القرطبي، 76/8 - 80.، شرح الزرقاني على الموطأ 20/3- 21. منح الجليل، 172/3.، ويفرق الإمام محمد بن علي بن حسين مفتي المالكية بمكة (1367هـ) بين قاعدة عقد الجزية وبين قاعدة غيرها مما يوجب التأمين بعدة وجوه، وهي: 1) عقد الجزية يكون لضرورة ولغير ضرورة ، وعقد المصالحة لا يجوز إلا لضرورة، وكذلك عقد الأمير تأمين الجيش الكبير لا يجوز إلا لضرورة تقتضيه. 2) أن عقد الجزية لا يعقده إلا الإمام كعقد المصالحة. أما التأمين فيصح من آحاد الناس ، وأما الجيش الكبير فعقد تأمينه للأمير على وجه المصلحة. 3) أن عقد الجزية يدوم للمعقود لهم ولذراريهم إلى قيام الساعة إلا أن يحصل للعقد ناقض من النواقض المتقدم تفصيلها، وعقد المصالحة إنما يكون إلى مدة معينة. 4) أن عقد الجزية ليس رخصة على خلاف القواعد بل على وفق القواعد ، وعقد المصالحة رخصة على خلاف قاعدة القتال وطلب الإسلام منهم. 5) أنّ شروط عقد الجزية كثيرة معلومة مقررة في الشرع، وشروط عقد المصالحة بحسب ما يحصل الاتفاق عليها ما لم يكن في الشروط فساد على المسلمين، وكذلك التأمين ليس له شروط بل بحسب الواقع. 6) أن عقد الجزية لابد فيه من المال وعقد المصالحة يجوز بغير مال يعطونه. 7) أنّ عقد الجزية يوجب على المسلمين زيادة على المن والتأمين حقوقا متأكدة من الصون والذب عنهم ودفع التظالم بينهم وغير ذلك، والمصالحة لتوجب مثل تلك الحقوق بل يكونون أجانب منّا لا يتعين علينا برّهم ولا الإحسان إليهم لأنهم ليسوا في ذمتنا غير أنّ لا نغدر بهم ولا نتعرض لهم فقط، بل نقوم بما التزمنا لهم في العقد الشروط التي اتفقنا عليها ونتركهم ينفصلون بأنفسهم من غير أن ننصر مظلومهم ولا أن نواسي فقيرهم، واللازم في عقد التأمين مطلق الأمان والتأمين. ينظر: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، وهو اختصار مفيد لفروق الإمام القرافي، مع زيادات ماتعة، وهو مطبوع مع حاشية ابن الشاط وهما مع أصلهما، الفروق، 37/3-38. بتصرف، وينظر أيضا الفواكه الدواني، 281/2.

مراعاتها، حيث قال:"والذي إجماع الأمة عليه أن من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح ونموت دون ذلك، صونا لمن هو في ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة، ومنها: أن من اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء، أو غيبة في عرض أحدهم، أو نوع من أنواع الأذية، أو أعان على ذلك، فقد ضيع ذمة الله تعالى وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم وذمة دين الإسلام.

وتعين أن نبرهم بكل أمر لا يؤدي إلى أحد الأمرين أحدهما ما يدل ظاهره على مودَّات القلوب وثانيهما ما يدل ظاهره على تعظيم شعائر الكفر وذلك كالرفق بضعيفهم، وسد خلة فقيرهم وإطعام جائعهم وإكساء عاريهم ولـيْن القول لهم على سبيل اللطف لهم والرحمة لا على سبيل الخوف والذلة واحتمال أذيتهم في الجوار مع القدرة على إزالته لطفا منا بهم لا خوفا وتعظيما والدعاء لهم بالهداية وأن يُجعلوا من أهل السعادة ونصيحتهم في جميع أمورهم في دينهم ودنياهم وحفظ غيبتهم إذا تعرض أحد لأذيتهم وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم وأن يعانوا على دفع الظلم عنهم وإيصالهم لجميع حقوقهم وكل خير يحسن من الأعلى مع الأسفل أن يفعله ومن العدو أن يفعله مع العدو فإن ذلك من مكارم الأخلاق، إلا أنه ينبغي أن يكون لا على وجه التعظيم لهم وتحقير أنفسنا بذلك الصنيع لهم بل امتثالا منا لأمر ربنا عز وجل وأمر نبينا -صلى الله عليه وسلم-مع كوننا نستحضر في قلوبنا ما جبلوا عليه من بغضنا وتكذيب نبينا-صلى الله عليه وسلم-وأنهم لو قدروا علينا لاستأصلوا شأفتنا واستولوا على دمائنا وأموالنا وأنهم من أشد العصاة لربنا ومالكنا عز وجل ليمنعنا ذلك

الاستحضار من الود الباطن لهم المحرم علينا خاصة لا لأن نظهر أثار تلك الأمور التي نستحضرها في قلوبنا من صفاتهم الذميمة لأن عقد العهد يمنعنا من ذلك"[1].

ومن مظاهر حماية الإسلام لحقوق الآخر المالية في المجتمع الواحد عند المالكية:

1-أنهم نصوا على أنه لا يجوز لأحد أن يأخذ من أموال أهل الذمة شيئا إلا عن طيب نفس منهم إلا حق الضيافة.[2]

2- وحكم المالكية بضمان المسلم ما أتلفه من خمر الآخر أو خنزيره، أظهره الآخر أو لم يظهره.[3]

3 - وقرروا كذلك أن دفع الضرر عن أهل الذمة من فروض الكفاية شأنهم في ذلك شأن المسلمين؛ وفي تقرير ذلك يقول الشيخ الخرشي المالكي عند شرحه لقول الشيخ خليل في مختصره"و(دفع) الضرر عن المسلمين": "يعني أن دفع الضرر وكف الأذى عن المسلمين أو ما في حكمهم كأهل الذمة من فروض الكفاية؛ من إطعام جائع وستر عورة حيث لم تف الصدقات ولا بيت المال بذلك، قال مالك: وكان عمر رضي الله عنه يخرج إلى الحوائط يخفف عمن أثقل في عمله من الأحرار والرقيق ويزيد في رزق من أقل في رزقه".[4]

4 – ورأوا جواز وقف غير المسلم من الأحباس سواء كانت على

---

[1] تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، 3/26-27. وينظر أيضا: منح الجليل، 3/138. حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 4/742.

[2] التاج والإكليل، 4/597.

[3] المدونة، 4/189- 190. وضمان المسلم ما أتلفه من خمر الذمّي إنما يكون بالقيمة، وليس بضمان المثل، ويُقوّم ذلك من يعرف القيمة من المسلمين.

[4] شرح الخرشي على المختصر، ومعه حاشية العدوي، 3/109.

أهله وأهل ملّته، أو على غيرهم من المسلمين، ولا يجوز التعدّي عليها بالبيع أو الشراء أو البناء أو بأي شكل من أشكال التعدّي، ويلزم من فعل ذلك إزالته[1]، وأوقاف أهل الذمة (الآخر) تخالف أوقاف المسلمين في أحكام كثيرة من أهمها: جواز الفسخ والنقض لها بالبيع أو الرجوع[2].

5 – والشفعة حق من حقوق أهل الذمة (الآخر) إذا حدثت مشاركة بين أحدهم وبين أحد من المسلمين، فأراد أحد من المسلمين بيع نصيبه من تلك الشركة[3]، وفي ذلك تشجيع لأفراد المجتمع على التعامل المالي بالمشاركة في البيع والشراء والتجارة، مما يؤثر إيجابيا في نموّ اقتصاد الدولة بشكل مباشر، كما أنّ فيها دفع للضرر عن الشريك (غير المسلم هنا)؛ لأنه ربما يشتري نصيب شريكه (المسلم) عدوّ له، أو ذو أخلاق سيئة فيحدث بسبب ذلك التباغض والأذى.

– ومن حفظ أعراض غير المسلمين وأنسابهم من اختلاط عند المالكية:

أعطى المالكية حق النسب لمن أقام عليه البيّنة مسلما كان أو غير مسلم؛ قال في المدونة:" قلت: أرأيت اللقيط من أقام عليه بينة أيُقضَى له به وإن كان في يد مسلم فأقام ذميّ بينة من المسلمين أنه ابنه أتقضي به لهذا الذمي وتجعله نصرانيا في قول مالك؟ قال: قال مالك في اللقيط يدّعيه رجل: أنّ ذلك لا يقبل منه إلا ببينة أو يكون رجلا قد عرف أنه لا يعيش له ولد فيزعم أنه فعله لذلك فإن من الناس من يفعل ذلك، فإذا عُرف ذلك منه رأيت القول قوله، وإن لم يُعرف ذلك منه لم يُلحق

---

(1) المعيار المعرب، 59/7- 60.

(2) المعيار المعرب، 438/7 – 439، و 56/8 – 58، و 60/8 -61.

(3) المدونة، 213/4. المنتقى شرح الموطأ، 344/1.

بـه، فـإذا أقـام البينـة عُـدولا مـن المسـلمين فهـذا أحـرى أن يُلحـق بـه نصـرانيا كان أو غيره"[1].

وبـذلك يقـرر المالكيـة مسـاواة المسـلم وغيـره فـي حـق دعـوى النسـب؛ قـال القاضـي عبـد الوهـاب:" ودليلنـا أنّ المسـلم الـذمي فـي السـبب الـذي يلحـق بـه النسـب، وهـو الفـراش أو شـبهه أو ملْـك اليمـين؛ فسـاواه فـي تداعي النسب كالمسلمين"[2].

ومـن سـماحة الإسـلام التـي قررهـا فقهـاء المالكيـة: عـدم منازعـة المسلمين فـي ديـن الابـن اللقيط الـذي لـم يعقـل إذا ثبـت نسـبه نسـبته إلـى غيـر المسـلم؛ قـال فـي المدونـة:" قلـت: فمـا يكـون الولـد إذا قضـيت بـه لنصـراني وألحقتـه بـه أمسـلما أم نصـرانيّا؟ قـال: إن كـان قـد عقـل الإسـلام وأسـلم فـي يـد مسـلم فهـو مسـلم، وإن كـان لـم يعقـل الإسـلام قضـي بـه لأبيـه وكـان علـى دينه"[3].

3) حق الإقامة والتنقل:

أعطى المالكية لغير المسلمين (الآخر) الحق في الإقامة بدار الإسلام حيثما شاءوا، وكذلك ارتياد الأماكن سوى مكة والمدينة وما في حكمهما من أرض الحجاز واليمن[4]؛ حيث يمنعون من الإقامة فيها، دون التنقل والاجتياز؛ فإنه يباح لهم ذلك[5]، كما أنه يجوز لهم بيع ما يملكونه إذا كانت بلادهم فُتحت

---

(1) المدونة، 249/2 – 250.

(2) القاضي عبد الوهاب البغدادي: الإشراف على نكت الخلاف، ط، دار ابن القيم، 287/3.

(3) المدونة، 150/2.

(4) لأن الحجاز واليمن من جزيرة العرب، وقد استدل الفقهاء على منع الإقامة فيها مع إباحة اجتياز أراضيها بأدلة، منها: وصيته صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لحق بعده بالرفيق الأعلى: " اخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحوٍ ما كنت أُجيزهم "[متفق عليه].

(5) مختصر خليل، ص 92. التاج والإكليل، 594/4. الشرح الكبير للدردير، 201/2.

صلحًا، بخلاف ما إذا فُتحت تلك البلاد عُنوة؛ فإنه لا يحِقّ شيء منها؛ لأنها مِلكٌ خالص للمسلمين[1].

ومن الأدلة على احترام خصوصيات الآخر أن المالكية قد أوجبوا الاستئذان عند الدخول عليهم[2]؛ لأن الله جعل البيوت سكنا يفيء إليها الناس حتى تسكن أرواحهم، وتطمئن نفوسهم ويأمنوا على عوراتهم وحرماتهم، ويُلقوا أعباء الحذر والحرص المرهقة للنفوس والقلوب، والبيوت لا تكون كذلك إلا حين تكون حَرَمًا آمنا لا يستبيحه أحد إلا بعلِمِ أهله وإذنهم، وفي الوقت الذي يريدون وعلى الحالة التي يحبون، وهو أدب عال قد أدّب الله تعالى به عباده المؤمنين؛ فقال سبحانه ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧ ﴾ (النور:27).

ج) الحقوق السياسية، ونذكر منها:

1)توليه الولايات:

يلاحظ أن نظرة المالكية تتفق مع غيرهم من المذاهب الفقهية الأخرى في النهي عن تولية أهل الذمة (الآخر)، واستعمالهم في أيّ عمل يكون فيه الآخر فوق المسلم، ويستثنى من ذلك عند الضرورة.[3]

وحجب ذلك عن الآخر ينبغي ألاّ يثير استغرابا أو دهشة؛ لأن الولاية في نظر الشريعة الإسلامية تكليف لا حق.

2) الشهادة، وهي على أنواع:

- **شهادة الآخر سواء كان ذميا أو مستأمنا على المسلم:**

لم يجز المذهب المالكي شهادة غير المسلم على المسلم مطلقا؛ لأن الشهادة فيها معنى الولاية، وهي تنفيذ القول على الغير، ولا ولاية لغير

---

[1]) المدونة، 297/3.

[2] ابن رشد (الجد): المقدمات الممهدات، 443/3.

[3] يراجع في ذلك: أحكام القرآن لابن العربي، 139/2.

المسلم على المسلم، ومن ثَمّ لا شهادة له عليه[1]. ونقل الشيخ الدسوقي الإجماع على ذلك فقال:" اعلم أنّ شهادة الكافر على المسلم لا تقبل إجماعا"[2]، وتعقب القول بالإجماع ابن مرزوق بأنه غير واقع؛ لتحقق النقل عن بعض الأئمة بأن ذلك جائز عند الوصية في السفر لضرورة فيما نقله عنه الشيخ عليش؛ حيث قال:" وتعقب ابن مرزوق حكاية الإجماع على عدم صحة شهادة على الكافر مسلم بأن من الأئمة من قال بجوازها على وصية مسلم في السفر لضرورة، عزاه ابن سهل لشريح وابن المُسيب وسعيد بن جبير وعبيدة وابن سيرين وغيرهم"[3].

- **شهادة المسلم عليه:**

أجاز الفقهاء عامة شهادة المسلم على غير المسلم،لأن المسلم تثبت له الولاية على المسلم؛ فثبوت الشهادة له على غير المسلم أولى.[4]

- **شهادة الآخر على أهل ملته:**

لا تجوز شهادة الآخر على أهل ملته ولا غيرها.[5]

ومما سبق تبين أن الفقهاء لم يقبلوا شهادة غير المسلم، ولعل الحكمة التي من أجلها لم تقبل في شريعة الإسلام شهادة غير المسلمين إلا في الضرورة، عند من رأى إعمالها في الضرورة، أن قبول الشهادة: تزكية وتعديل للشاهد وترفيع لمقداره؛ إذ جعل خبره مقطعا للحقوق. فقد كان بعض القضاة من السلف يقول للشهود: اتقوا الله فينا فأنتم القضاة ونحن المنفذون ولما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دعا الناس إلى اتباع دينه فأعرض أهل الكتاب لم يكونوا أهلا لأن

---

(1)المدونة، 93/2، 21/4- 22. المقدمات الممهدات، 284/2. البيان والتحصيل، 513/7. الفروق، 85/4.

(2) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، 154/4.

(3) منح الجليل، 389/8.

(4) المدونة، 94/2. الدخيرة للقراقي،266/10. التاج والإكليل،176/8. شرح الخرشي،184/7.

(5) المدونة، 21/4 – 22.

تزكيهم أمته وتسمهم بالصدق وهم كذبوا رسولنا، ولأن من لم يكن دينه ديننا لا نكون عالمين بحدود ما يزعه عن الكذب في خبره، ولا لمجال التضييق التوسع في أعماله الناشئة عن معتقداته، إذ لعل في دينه ما يبيح له الكذب خاصة إذا كانت شهادته في حق لمن يخالفه في الدين، فإننا عهدنا منهم أنهم لا يتوخون الاحتياط في حقوق من لم يكن من أهل دينهم.قال تعالى حكاية عنهم: ﴿ لَيْسَ عَلَيْنَا فِي ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ ﴾ (آل عمران: 75)(أي: في المسلمين)؛ فمن أجل ذلك لم يكن مظنة للعدالة ولا كان مقدارها فيه مضبوطا.وهذا حال الغالب منهم، وفيهم من قال الله في شأنه: ﴿ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ ﴾ (آل عمران: 75)، ولكن الحكم للغالب[1].

3) **الوكالة:**

يمنع المذهب المالكي وكالة المسلم للذمي،[2]بخلاف توكيل الذمي للمسلم؛ فهو جائز إلا أن تكون بينهما عداوة دنيوية،[3]وهذا الحكم خاص بالبيع والشراء، أما وكالة الذمي في الطلاق فجائزة، وإن لم يكن من شرعه طلاق النساء.[4]

د) **الحقوق الاقتصادية**، ونذكر منها:

- **العمل وتكوين الثروة:**

ليس هناك ما يمنع أهل الذمة(الآخر) من مباشرة النشاط الاقتصادي سواء كان بصورة فردية أم جماعية عن طريق تكوين الشركات[5]؛ فهم

---

(1) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، 96/7.

(2) المدونة، 98/3. الدخيرة،20/8. القوانين الفقهية، ابن جزيء، ص 215.

(3) الشرح الصغير للدردير، ومعه حاشية الصاوي، 511/3 – 512.

(4) شرح الخرشي على المختصر، 77/4. الشرح الكبير للدردير،413/3.

(5) وذلك بشرط ألا يغيب المسلم عن بيع أو شراء، ينظر في ذلك: المدونة، 99/3، و 617/3. التاج والإكليل،189/7. منح الجليل، 386/6 – 387.

والمسلمون في ذلك سواء، غير أنهم يمنعون من مزاولة معاملات الربا، وبيع الخمور والخنازير في أمصار المسلمين، أو إدخالها في الأمصار على وجه الشهرة والظهور، إلا أنّ لهم بيعها في قراهم إذا كانت مقتصرة عليهم،[1] كما يرى المالكية للمسلم شراء واستعمال ما يصنعونه من الصناعات، ومنها ما ينسجونه من الثياب ولم تقتصر إباحتهم في مجرد استعماله للباس والزينة فحسب؛ بل تعدت لتصحيح الصلاة فيها إذا لم يُتيقّن أنه دخل في صنعها شيء من الخنزير، فإذا حصل دخوله فيطهر بغسله بالماء، وهو بخلاف الصلاة بثيابهم؛ فهي باطلة إذا صلّى فيها المسلم[2].

ويجوز للمسلم أن يتعامل معهم بالرهن وغيره مع أن أموالهم لا تخلو عن أثمان المحرمات كالخمور والربا[3]، وما غنموه في الحرب فهو له[4]، ويجوز للإمام أن يأذن لهم في إحياء الموات فيما بعُد عن العمران، وما قَرُب[5]، ولهم أن يوقفوا أوقافا على من شاؤوا[6].

ومما سبق يتضح – قاعدة عامة – أن الذميين كالمسلمين في الحقوق

---

(1) المدونة، 12/3. الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر، 484/1. منح الجليل، 183/3.

(2) المدونة، 140/1. مواهب الجليل، 121/1، 132. التاج والإكليل، 173/1. البيان والتحصيل، 326/9، وقد أطال النفس في بيان أحكام الصلاة فيما نسجه أهل الذمة، الونشريسي في المعيار المعرب. فانظره، 3/1 – 7.

(3) الدخيرة للقرافي، 75/8. القوانين الفقهية، ص 192. وقد وضع الونشريسي قاعدة جليلة تحكم التعامل مع الآخر، وهي: أنه ينظر في المعاملة، فإن لم يكن في ظاهرها فسادا ظاهرا، ولا ادعاه خصم؛ فالواجب العمل على الصحة، إن ظهر الفساد عمل على مقتضاه. وإن ظهرت الصحة، وادعى أحد المتعاقدين الفساد، ففي المسألة قولان. يراجع في ذلك المعيار المعرب، 433/6- 434.

(4) شرح الخرشي على المختصر،128/3.

(5) على خلاف عندهم في ذلك، ينظر: مختصر خليل ص 211. مواهب الجليل، 11/6. منح الجليل، 84/8.

(6) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 103/4.

والواجبات، إلا ن هذه القاعدة يرد عليها استثناء هو أنّ الدولة الإسلامية تشترط للتمتع ببعض الحقوق توافر العقيدة الإسلامية في الشخص ولا تكتفي بتبعيته لها، ولا غرو في ذلك؛ لأن الدولة حرّة في تنظيم تمتّع مواطنيها بالحياة القانونية الداخلية لها؛ وعليه فقد تساوي بينهم، وقد تفرق، وكما يعتبر الإسلام الوصف الديني مناط التمييز بين المواطنين يعتبر أيضا هذا الوصف أساسا للتفرقة بين المواطنين في بعض الواجبات، فالزكاة مثلا يلتزم بها المسلم دون غيره،[1]بخلاف الجزية يدفعها الذمي، ولا يطلب بها المسلم.

ومما يستفاد من فقه المالكية[2]في هذا الباب أن هناك علة أخرى للجزية، وهي إشراكهم في نفقات المرافق العامة، التي يتمتع جميع المواطنين بثمراتها ووجوه نشاطها، كالقضاء والشرطة، وما تقوم به الدولة من إصلاح للطرق وإقامة الجسور، وما يلزمها من كفالة المعيشة الملائمة لكل فرد يستظل بظلها مسلما كان أو غير مسلم، ليكون شأنهم في هذا شأن المسلمين؛ حيث يشاركون في ذلك بما يدفعونه من زكاة، فضلا عما ينفقونه من صدقات وكفارات.

---

(1) أحكام الذميين والمستامنين في دار الإسلام، للدكتور عبد الكريم زيدان، ط ، مؤسسة الرسالة، ص 71.

(2) ووجه هذه الاستفادة مأخوذ من ادخالهم الجزية – في ترتيب الأبواب- تحت باب الزكاة والصدقات، وأول من فعل ذلك إمام المذهب (الإمام مالك) في الموطأ ؛ قال ابن العربي المعافري المالكي [عارضة الأحوذي 206/3]:" أول من أدخل الجزية في أبواب الصدقة مالك في الموطأ فتبعه قوم من المصنفين وترك اتباعه آخرون" اهـ، وقال الجلال السيوطي في شرحه على جامع الترمذي [قوت المغتذي، 244/1] نقلا عن الحافظ العراقي: "وقد جرت عاة المصنفين بذكر الجزية بعد الجهاد، وقد أدخلها المصنف في الزكاة تبعا لمالك"، ويقصد بالمصنف هنا الإمام الترمذي رحمه الله تعالى، وينص الإمام ابن العربي على علة ذكر الجزية في أبواب الصدقة بقوله:" ووجه ادخالها فيها: التكلم على حقوق الأموال والصدقة حق المال على المسلمين والجزية حق المال على الكفار" اهـ من عارضة الأحوذي، 20/3ض6 – 207.

وفي هذا الصدد يطالب المسلم بالتزام القسط والعدل والأمانة مع الناس ومن بينهم أهل الذمة (الأخر)؛ امتثالا لقول الله تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨ ﴾ (النساء: 58) قال الإمام القرطبي في تفسيره لهذه الآية الكريهة:"هذه الآية من أمهات الأحكام تضمنت جميع الدين و الشرع.. وأجمعوا على أن الأمانات مردودة إلى أربابها الأبرار منهم والفجار"[1].

.إعطاؤه من القُربات المالية للمسلمين:

أوجب الإسلام على المسلم في ماله فريضة الزكاة، وبجانب تلك الفريضة هناك أمور مالية أخرى واجبة كالنذور والكفارات؛ لتحقيق الردع والزجر عن ارتكاب مخالفات معينة منصوص عليها، وعلى وجه الندب يخرج المسلم من هذه الأموال إلى قسمين، يندرج تحت كل منها أنواع:

الأول: قسم لا يعطونه ، ويتمثل في:

1) الزكاة: قال في المدونة:"وقال مالك: لا يعطى أهل الذمة من الزكاة شيئا"،[2] غير أنه يجوز للإمام أن يعطيه إذا كان جاسوسا على العدو[3].

2) زكاة الفطر: قال في المدونة:"وقال مالك: لا يعطى أهل الذمة ولا العبيد من صدقة الفطر شيئا[4].

---

[1] تفسير القرطبي، 255/5 – 256.

[2] المدونة،3345/1، وينظر في ذلك: الكافي في فقه أهل المدينة، 327/1. القوانين الفقهية، 176. التاج والإكليل، 272/3.

[3] شرح الخرشي على مختصر خليل، 219/2.

[4] المدونة، 392/1. وينظر أيضا: مواهب الجليل للحطاب، 376/3.

3) الكفارات: قال في المدونة:"وقال مالك: ولا يعطى من الزكاة مجوسي ولا نصراني ولا يهودي ولا عبد، وكما لا يعتق في الكفارات غير المؤمنين فكذلك لا يطعم منها غير المؤمنين"[1].

الثاني:قسم يعطونه، ويتمثل في:

1) الصدقات التطوعية[2].

2) ما يذبحه من أضاحي وعقيقة؛ وإعطاؤهم منها مكروه؛ قال أبو الوليد بن رشد نقلا عن ابن المواز: "كره مالك أن يطعم من لحم أضحيته جارَه النصراني أو الظئر النصرانية عنده، وسئل مالك عن النصرانية تكون الظئر للرجل فيضحي فتريد أن تأخذ فروة أضحية ابنها فقال: لا بأس بذلك أن توهَب لها الفروة، وتطعَم من اللحم، وقال ابن القاسم: ورجع مالك فقال: لا خير فيه والأول أحب قوليه إلي. ابن رشد: اختلاف قول مالك إنما معناه إذا لم تكن في عياله، أما لو كانت في عياله أو غشيتهم وهم يأكلون لم يكن بأس أن تطعم منه دون خلاف"[3].

ومع كل ما سبق ذكره فمن افتقر منهم واحتاج ولم يكن له شيء يرجوه، فالواجب أن ينفق عليه من بيت مال المسلمين ويجوز له أن يستسلف من بيت المال[4]

ومن سماحة الإسلام التي قررها فقهاء المالكية أنهم أوجبوا على الولد(مسلما أو غير مسلم)نفقة والديه سواء كانا مسلمين أو غير مسلمين

---

(1) المدونة، 346/1، و 328/2. وينظر أيضا: التهذيب في اختصار المدونة، 568/1، و 277/2.

(2) يراجع في تقرير ذلك لهم: الشرح الكبير للدردير، 174/2. شرح الخرشي على المختصر، 109/3. الفروق للقرافي، 1/3.

(3) التاج والإكليل، 376/4. وينظر أيضا: شرح الخرشي على مختصر، 41/3.

(4) البيان والتحصيل، 93/17. المعيار المعرب، 61/8 – 62.

أحدهما أو كلاهما عند عجزهما عن الكسب[1].

ولاشك أن القول بوجوب النفقة على الابن للأبوين الكافرين العاجزين عن الكسب فيه بر وصلة بهما، وهو ما حث الإسلام عليه كثيرا في نصوصه، ومنها قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ١ ٱتَّخَذُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ جُنَّةٗ فَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُمۡ سَآءَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ٢ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ فَهُمۡ لَا يَفۡقَهُونَ ٣ ۞ وَإِذَا رَأَيۡتَهُمۡ تُعۡجِبُكَ أَجۡسَامُهُمۡ ۖ وَإِن يَقُولُواْ تَسۡمَعۡ لِقَوۡلِهِمۡ ۖ كَأَنَّهُمۡ خُشُبٞ مُّسَنَّدَةٞۖ يَحۡسَبُونَ كُلَّ صَيۡحَةٍ عَلَيۡهِمۡۚ هُمُ ٱلۡعَدُوُّ فَٱحۡذَرۡهُمۡۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُۖ ﴾ (الإسراء: 23- 26)، ولم يفرق بين كون الوالدين مسلمين أو غير مسلمين، وفيه حفظ لنفسيهما من الهلاك والضياع.

المطلب الثاني:

الآخر وحقوقه باعتباره كيانا منفصلا عن الدولة الإسلامية.

أولا: إبرام المعاهدات:

المعاهدات: جمع مفرده: معاهدة، وأصلها "عهد"، وهو يدل على الاحتفاظ بالشيء؛ قال ابن فارس:" العين والهاء والدال أصل هذا الباب عندنا دال على معنى واحد قد أومأ إليه الخليل. قال: أصله الاحتفاظ بالشيء وإحداث العهد به. والذي ذكره من الاحتفاظ هو المعنى الذي يرجع إليه فروع الباب"[2].

---

[1] المدونة، 265/2. الشرح الكبير للدردير ومعه حاشية الدسوقي، 522/2. حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 751/2.

[2] معجم مقاييس اللغة، مادة: عهد، 167/4. وينظر أيضا: الصحاح للجوهري،باب الدال/فصل العين، القاموس المحيط، باب الدال/ فصل العين، والمعجم الوسيط، باب العين، 633/2- 635.

وأما عن تعريف المعاهدة في اصطلاح الفقهاء، فنجد أن الفقهاء يطلقون عدة مصطلحات ويقصدون من كل منها معنى المعاهدة، وتلك الاصطلاحات هي: الموادعة، الصلح، المهادنة، المعاقدة، وقد شرح ابن عرفة المالكي هذه المصطلحات وبين ترادفها مع مصطلح المعاهدة، وتباينها بقوله: "في الروايات وأقوال الرواة والأشياخ:لفظ الأمان والمهادنة والصلح والاستئمان والعهد منها متباين ومترادف، فالأمان رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما، فيدخل الأمان بأحد الثلاثة؛ لأنه رفع استباحتها لا المهادنة وما بعدها، وهو من حيث استلزامه مصلحة معينة أو راجحة أو مفسدة أو احتمالها مرجوحا واجب أو مندوب أو حرام أو مكروه وتبعد إباحته؛ لأنها لا تكون إلا عند تحقق عدم استلزامه أحدهما وتساويهما، وهو عسر اللخمي هو لأمير الجيش باجتهاده بعد مشورة ذوي الرأي منهم[1].

ويقصد المالكية بالمعاهدة أنها: "عقد المسلم مع الحربي على المسالمة مدة ليس هو فيها تحت حكم الإسلام"[2].

ويعرف الطاهر بن عاشور العهد بقوله: "التزام بين اثنين أو أكثر على شيء يعامل كل واحد من الجانبين الآخر به"[3].

ويرى المالكية أن الأصل في عقد المعاهدات أن يتولاها الإمام أو نائبه، ومناط مشروعيتها يتوقف على رؤية المصلحة الشرعية، وإن لم

---

(1) نقلا عن مواهب الجليل للحطاب، 360/3. وينظر كذلك: شرح الرصاع على حدود ابن عرفة، ص : 143- 145.

(2) حدود ابن عرفة وشرحها للرصاع، ص: 144. وينظر أيضا: شرح الخرشي على المختصر، 150/3. التاج والإكليل، 603/4. مواهب الجليل، 360/3. المعيار المعرب، 210/2.

(3) التحرير والتنوير لابن عاشور، 17/18.

يكـن ثـم ضـرورة أو ضـعف بالمسـلمين، كـأن يهـادنهم الإمـام رجـاء أن يسلموا أو يعطـوا الجزيـة بـلا مؤنـة، أو يكفـوا عـن الإعانـة علـى المسلمين، أو أن يحتـاج الإمـام إلـى مـن يمعـن فـي ديـارهم؛ ليتوصـل إلـى قـوم لهـم بـأس شـديد، فـلا يجـد بـدا مـن مـوادعتهم، أو أن يطمـع فـي اخـتلاط المسـلمين بهـم، واخـتلاطهم بالمسـلمين، حتـى تنبـث الـدعوة فـيهم، وينتشـر دعـاة المسـلمين؛ فلعلهم يرشدون... أو نحو ذلك من المصالح[1].

ويـرى المالكيـة أن الأمـر فـي تقييـد مـدة المهادنـة موكـول لاجتهـاد الإمـام، وبـذلك فـلا حـدّ واجـب لمـدتها، وفـي ذلـك يقـول الشـيخ الدسـوقي:" (قولـه: ولا حـدّ واجـب لمـدتها) لا يقـال هـذا يخـالف مـا مـرّ مـن أن شـرط المهادنـة أن تكـون مـدتها معينـة؛ لأنّـا نقـول المـراد أنّ شـرطها أن يكـون فـي مـدة بعينهـا لا علـى التأبيـد، ولا علـى الإبهـام ثـم تلـك المـدة لا حـد لهـا بـل يعيّنها الإمام باجتهاده[2].

ويجـب علـى المسـلمين عـدم نقـض تلـك المهادنـة حتـى ينقضـي أجلهـا الـذي حـدده الإمـام، وإذا كـان إمـام المسـلمين واحـدا وأمـرهم واحـدا مجتَمعـا، فحينئـذ تشـمل المعاهـدة سـائر المسـلمين فـي الكـف عـن قتـالهم، وقـتلهم، ولـزمهم جميعـا مـا جـاء فـي بنـود الاتفاقيـة، أمـا مـع تفـرّق الملـوك والـدول واخـتلاف الكلمـة فـلا، وإنمـا يلـزم الجـوار أهـل الإقلـيم الـذين

---

[1] ينظر في ذلك: الكافي في فقه أهل المدينة، 469/1. شرح الخرشي على المختصر، 150/3. الشرح الكبير للدردير وعليه حاشية الدسوقي، 206/2. الفواكه الدواني للنفراني، 450/1. فتح العلي المالك للشيخ عليش، 392/1.

[2] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 206/2. وينظر أيضا: الكافي في فقه أهل المدينة، 469/1. القوانين الفقهية، ص 104. منح الجليل، 229/3. حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 317/2. فتح العلي المالك، 392/1.

أجاروا[1].

ويلاحظ مما سبق أن أحكام فقهاء المالكية تدور عموما حول نوع معين من الاتفاقات الهدنة أو الموادعة أو المهادنة التي كانت تتِمّ بين المسلمين وغيرهم، وهم معذورون في ذلك؛ لطبيعة العلاقات وقتئذ، وهو ما لا ينسجم مع ما هو موجود في الوقت الحاضر؛ إذ حدثت تطورات هائلة في العلاقات الدولية المعاصرة من بروز" وحدات" أو " كيانات" عدا الدولة التي تتمتع بنصيب – قلّ أو كثر – من الشخصية الدولية والفاعلية السياسية في شأن إدارة وتنظيم الشؤون الدولية.

ثانيا – الاستعانة به في الحرب:

يجيز الإمام مالك الاستعانة بأهل الشرك على مقاتلة العدو إذا دعت الحاجة إلى ذلك، غير ابن حبيب أجاز الاستعانة الإمام بمن سالمه على من لم يسالمه، ومنع ذلك كله ابن القاسم[2].

3) الحصانة الدبلوماسية لِمُبتعثين من قِبله:

أعطى الفقهاء الحصانة الكاملة للرسل والمبعوثين الذين يوفدون من طرف دولهم؛ للقيام بالمهام الدبلوماسية لدى الدولة الإسلامية في حالة الحرب والسّلم، وجعل لهم الإسلام حُرمة تكفل لهم القيام بممارسة المهمة التي ابتعثوا من أجلها؛ فالرسل والسفراء في الفقه الإسلامي يتمتعون بامتيازات الأمان لأشخاصم ولمن يكون معهم فإذا دخلوا بلاد الإسلام؛ فلا يجوز الاعتداء عليهم ولا إهانتهم ولا التعرض لأموالهم، كما يتمتعون أيضا بامتيازات الإعفاء من العشور(الضرائب) في حالات محددة، وتسري هذه الامتيازات مدة مكثهم، سواء أكان ذلك في

---

(1) المعيار المعرب، 115/2.

(2) التاج والإكليل، 454/4. وينظر أيضا: التحرير والتنوير، 219/3.

حال السلم أم الحرب.

والحصانة التي تخلعها الدولة الإسلامية على السفراء أو الأجانب الداخلين إليها ليست من باب المجاملة ولا من باب السيادة المطلقة التي تعتبرها الدولة لنفسها، ولكنها من باب حرمة الدماء في الإسلام.

واستند الفقهاء في ذلك على مبدأ: عقد الأمان وقد سبقت الإشارة إليه بالبيان والتفصيل.

المبحث الثالث:واجبات الآخر في المذهب المالكي.

ما يتميز به المجتمع في الإسلام أنه مجتمع الحق والواجب؛ فكما أن للفرد فيه حقًّا، فإن عليه واجبا، والآخر في الدولة الإسلامية يعدّ من رعاياها، فتجري عليهم هذه القاعدة، ومن واجبات الآخر في الإسلام:

المطلب الأول

الواجبات المالية.

أ) الجزية، وهي ما يؤخذ من أهل الكتاب جزاء على تأمينهم وحقن دمائهم مع إقرارهم على عقيدتهم.

والجزية على وجهين: عُنْوية و صُلْحية، أما العُنْوية فهي محدودة بمقدار أربعة دنانير على أهل الذهب، وأربعين درهما على أهل الورِق ولا يزاد على ذلك ولا ينقص. وأما الصُّلحية فلا حد لها إذ لا يجبرون عليها ولأنهم منعوا أنفسهم وأموالهم حتى صلحوا عليها فإنما هي على ما يراضيهم عليه الإمام من قليل أو كثير على أن يقروا في بلادهم على دينهم إذا كانوا بحيث تجري عليهم أحكام المسلمين.

ولا تؤخذ الجزية إلا من غير المسلم الحر البالغ الذكر القوي على الاكتساب، ولا جزية على النساء ولا على الصبيان ولا على المجانين

المغلوبين على عقولهم ولا على الرهبان أهل الصوامع ولا على شيخ فانٍ ولا على فقير. كما لا يكلف الأغنياء الأداء عن الفقراء.

وتقبل الجزية عند مالك من كل كافر كتابي ومجوسي ووثني عربي وعجمي إلا المرتدين فإنه لا تقبل منهم جزية لأنهم لا يقرون على ردتهم وإذا انتقل غير المسلم من ملة إلى أخرى أُقِرَّ عليها و أخذت منه الجزية إلا لمن لا يقوى على شيء.

ومن بلغ منهم أخذت منه الجزية عند بلوغه ولا ينتظر به الحول من يوم بلغ، ومن أسلم سقطت عنه الجزية لما مضى، ولو أسلم قبل الحول بيوم أو بعده، ومن غاب منهم واختفى ثم قُدِر عليه أخذ منه لما مضى. ولا زكاة على ذمي في شيء مما يملك غير جزية رأسه[1].

كما أن المالكية حكموا بسقوطها عمن عجز عن أدائها، ولا تؤخذ منه بعد يساره؛ قال الشيخ الخرشي:" ومن كان غير قادر على شيء سقطت عنه ولا يطلب بها بعد غناه"[2].

والملاحظ من تعريف الجزية أنها وجبت عليهم لكونها بدلا عن حماية الدولة لهم، ولإعفائهم من واجب الدفاع عن أنفسهم أو عن دار الإسلام، وقد صرح بذلك أبو الوليد بن رشد عند تعليله للمذهب أنها تجب بآخر الحلول؛ حيث قال:"لأنها إنما تؤخذ منهم سنة بسنة جزاء على تأمينهم وإقرارهم على دينهم يتصرفون في المسلمين وذمتهم آمنين، يقاتل عنهم

(1) الكافي فقه أهل المدينة، 479. الذخيرة، 451/3 وما بعدها. التاج والإكليل، 593/4 وما بعدها..

(2) المقدمات الممهدات، 145/3. وينظر أيضا: تفسير القرطبي 8/ 115. الذخيرة، 454.

عدوهم ولا يلزمهم ما يلزم المسلمين"[1]. ويظهر من ذلك أنها ليست عقوبة جزائية للآخر؛ لأنها كانت تؤخذ بدلا عن الحماية، كما أن مجرد اعتبارها عقوبة للآخر لا يتفق مع ما تقرر له من حرية العقيدة:(لا إكراه في الدين)، وأنه مؤاخذ على اعتقاده في الآخرة لا في الدنيا.

ومما يؤكد أن الجزية حق في المال مناطه الدفاع عمن يستطيع الدفاع عن نفسه عند السادة المالكية ومن وافقهم من الفقهاء في ذلك- أنه استثني من وجوبها الشيخ الكبير، والمرأة، والمريض، والطفل، مع بقائهم على اعتقادهم.

وفي الحاضر شوهد أن الآخر قد اشترك مع المسلمين في الدفاع عن دار الإسلام كتفا بكتف؛ حيث يجب على جميع أبناء الوطن أداء الخدمة العسكرية وينظِّم ذلك القانون، وهو ما نجده مقررا في كثير من دساتير الدول.

ولذلك نرى أن من أرباح عدم أخذ الجزية من الآخر من المعاصرين؛ يعلل ذلك بكون الآخر لم ينل الحماية من المسلمين دون مشاركة منه، ولا شك أنهم قد بنوا ذلك على ما قرره المالكية ومن وافقهم من المذاهب الأخرى من أن مناط وجوب الجزية يتمثل في حماية غير المسلمين من قِبل المسلمين، وهو ما لم يتحقق في العصر الحاضر[2].

ب) الخراج:

وهو عبارة عن ضريبة مالية توضع على الأرض الخارجية سواء

(1) شرح الخرشي، 145/3. وينظر أيضا: تفسير القرطبي، 115/8، الذخيرة، 454/3.
(2) ينظر في ذلك: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، عبد الكريم زيدان، ط، مؤسسة الرسالة، ص 155- 158.

فُتحت عنوة أو صلحا، ويرجع تقدير مقدارها إلى الإمام، وينقل الإمام الحطَّاب عن الإمام القرافي تفصيلا حسنا في أنواع الخراج، وأحكامه؛ حيث قال:" والخراج نوعان: أحدهما: ما وضعه عمر -رضي الله عنه- على أرض العراق لما فتحها عنوة وقسمها بين المسلمين ثم رأى أن ينزلوا عنها لئلا يشتغلوا عنها بالجهاد فتخرب أو تُلهيَ عن الجهاد فنزل عنها بعضهم بعِوض وبعضهم بغير عوض وضرب الخراج عليها ووقفها على المسلمين، قال سند: هو أجرة عند مالك والشافعي، ولذلك منع مالك الشفعة فيها، وقيل بل باعها من أهل الذمة بثمن مقسط يؤخذ في كل سنة وهو الخراج وجازت الجهالة فيه لكونه مع كافر للضرورة، والنوع الثاني: ما يُصالحَ به الكفار على أرضهم فتكون كالجزية تسقط بإسلامهم بخلاف الأول"[1]. ومنه يمكن القول بأن المالكية يقسمون الخراج إلى نوعين:

الأول: خراج البلاد التي فتحت عنوة، وهو في حكم الوقف للمسلمين، وما يدفعه غير المسلمين بالنسبة له هو كالأجرة، ولا تجري فيه الشفعة.

والثاني: خراج البلاد التي فتحت صلحا، ويأخذ أحكام الجزية، ومن بينها سقوطه عند إسلام من تحت يده أو أن يشتريها منه المسلم.

ج)العشور(الضرائب التجارية):

شرط وجوب العشور عند المالكية هو أن يكون هذا المال معدا للتجارة، وهم لا يشترطون بلوغ هذا المال معدا للتجارة، وهم لا يشترطون بلوغ هذا المال النصاب؛ وإنما يجب على قليله وكثيره، ولا

(1) مواهب الجليل، 278/2. وينظر أيضا:الشرح الكبير للدردير، 447/1. الذخيرة للقرافي، 86/3.

يستثنى منها كبير أو صغير، ولا رجل أو امرأة، ولا حر أو عبد.

ويشترطون لوجوبها أن ينتقل بها غير المسلم من بلد إلى بلد، ويقرر بعض المالكية أن تؤخذ منه بمجرد دخوله البلد، في حين يقرر آخرون أن تؤخذ منه بعد أن يبيع بضاعته في البلد الذي حل فيه،ويؤخذ منه العشر على تجارته غير ما حمله من الطعام لمكة والمدينة وما اتصل بهما من القرى، فحينئذ يؤخذ منه نصف العشر.

ويَنص الإمام الدردير على علة أخذ العشور منهم بقوله:"وأما أهل الذمة فعلة الأخذ منهم الانتفاع وهم غير ممنوعين من بلاد الإسلام، فكلما تكرر نفعهم تكرر نفعهم تكرر الأخذ منهم"[1].وعلى ذلك فالمالكية ووافقهم في ذلك مذاهب أخرى يعفون غير المسلم من هذه الضريبة ما دام أنه قد تاجر في ماله ببلده، ولم يخرج منها[2].

ومعنى ذلك أن التاجر المنتقل بأمواله يستفيد من مرافق الدولة وطرقها والخدمات العامة فيها، كما أنه يزداد ربحه بسبب تنقله من بلد إلى آخر، وهو ما لا يتوافق في بيعه في داخل بلده.

ومن هنا نجد سماحة الإيلام بأنه التزم جانب الآخر فرعاه، ولم يرهقه بإثقال حمله بالواجبات المالية. ولا يفهم من تعدد جهات الواجبات المالية في حق الآخر المقيم داخل الدولة الإسلامية أنه إرهاق له، وابتزاز لأمواله؛ إذ بالمقارنة بما أوجبه الإسلام على المسلم نجده أكثر، حيث لم تقتصر الواجبات المالية عليه على الزكاة فحسب؛ وإنما شملت أنواعا أخرى مختلفة، مثل: صدقة الفطر، والكفارات، وما يوجبه المسلم

(1) الشرح الصغير ومعه حاشية الصاوي، 320/2.

(2) الكافي في فقه أها المدينة، 481/1. الشرح الصغير ومعه حاشية الصاوي، 320/2 – 321. منح الجليل، 219/3.

على نفسه من نذر، وهبة ووصية، ويضاف إليها الحث على التصدق وما يترتب عليه من منافع للمتصدق دنيا وأخرى.

ومما ينبغي أن يلاحظ أيضا في ذلك: أن الزكاة لا تقتصر على النقود أو النقدين فحسب؛ بل تتعدى لتشمل: الزروع، والثمار، والماشية، والتجارة، وبناء على ذلك فالمسلم يُلزمه الإسلام بواجبات تفوق بكثير ما يُلزم الآخر.

المطلب الثاني:

التزام الأحكام والنظم المجتمعية العامة.

أ) الخضوع لولاية القضاء:

يخضع أهل الذمة للقضاء الإسلامي، فيحملون في البيوع والمعاملات والحدود على حكم الإسلام إلا في الزنا، فإنه لا يحكم به فيما بينهم، فإن ترافعوا إلى القاضي المسلم كان مخيرا، إن شاء حكم وإن شاء ترك. فإن حكم بينهم حكم بحكم الإسلام، وإذا سرق الذمي قطع، وإذا زنى لم يحد، ويرد إلى أهل دينه، فإن أعلن ذلك عزره الإمام، وإذا تظالم أهل الذمة في مواريثهم: لم يعرض لهم، ولا يحكم لهم فيما يحكم دينهم وإن تظالموا. لكن إن رضوا بحكم الإسلام حكم بينهم به. وإذا طلق الذمي امرأته ثلاثا فرفعته إلى الإمام لم يعرض لهما حتى يرضيا بحكم الإسلام، فإن رضيا فالقاضي مخير وإن حكم بينهما حكم بحكم الإسلام[1]، وإذا طلب منهم اليمين حلفوا بما يعظمون، وحيث

[1] تفسير القرطبي، 179/6 و 184 -186. القوانين الفقهية، ص 307. الكافي، 418/1. أحكام القرآن لابن العربي، 620/2- 623. المعيار المعرب، 56/10، 128 – 131.

يعظمون[1].

وقد لخص الطاهر بن عاشور أحكام التقاضي لأهل الذمة تلخيصا حسنا، ونصه كالآتي:" والذي يستخلص من الفقه في مسألة الحكم بين غير المسلمين دون تحكيم: أن الأمة أجمعت على أن أهل الذمة داخلون تحت سلطان الإسلام، وأن عهود الذمة قضت بإبقائهم على ما تقتضيه مللهم في الشؤون الجارية بين بعضهم مع بعض بما حددت لهم شرائعهم. ولذلك فالأمور التي يأتونها تنقسم إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: ما هو خاص بذات الذمي من عبادته كصلاته وذبحه وغيرها مما هو من الحلال والحرام. وهذا لا اختلاف بين العلماء في أن أئمة المسلمين لا يتعرضون لهم بتعطيله إلا إذا كان فيه فساد عام كقتل النفس.

القسم الثاني: ما يجري بينهم من المعاملات الراجعة إلى الحلال والحرام في الإسلام، كأنواع من الأنكحة والطلاق وشرب الخمر والأعمال التي يستحلونها ويحرمها الإسلام، وهذه أيضا يقرون عليها، قال مالك: لا يقام حد الزنا على الذمّيّين، فإن زنى مسلم بكتابية يحدّ المسلم ولا تحدّ الكتابية. قال ابن خويز منداد: ولا يرسل الإمام إليهم رسولا ولا يحضر الخصم مجلسه.

القسم الثالث: ما يتجاوزهم إلى غيرهم من المفاسد كالسرقة والاعتداء على النفوس والأعراض. وقد أجمع علماء الأمة على أن هذا القسم يجري على أحكام الإسلام، لأنا لم نعاهدهم على الفساد، وقد قال

[1] المعيار المعرب، 10/ 309 – 310، التبصرة لأبي الحسن الربعي اللخمي، دراسة وتحقيق هشام ناقور، مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى سنة 1429هـ ، ص 498 – 500.

تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ ﴾ (البقرة:206)، ولذلك نمنعهم من بيع الخمر للمسلمين ومن التظاهر بالمحرمات.

القسم الرابع: ما يجري بينهم من المعاملات التي فيها اعتداء بعضهم على بعض كالجنايات، والديون وتخاصم الزوجين. فهذا القسم إذا تراضوا فيه بينهم لا نتعرض لهم، فإن استعدى أحدهم على الآخر بحاكم المسلمين، فقال مالك: يقضي الحاكم المسلم بينهم فيه وجوبا، لأن في الاعتداء ضربا من الظلم والفساد، وكذلك قال الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد، وزفر. وقال أبو حنيفة: لا يحكم بينهم حتى يتراضا الخصمان معا[1].

أما المستأمن فيقتل قصاصا إذا قتل المسلم، ويقتل أيضا بقتل الذمي، ولو كانا مختلفين في الدين؛ لأن الكفر ملة واحدة، كما يقتل بالمستأمن، ولو قذف المستأمن مسلما في دار الإسلام، فإنه يقام عليه الحد؛ لأن القذف حق العبد، أو فيه حق للعبد، ولأنه طمع في أن لا يقام عليه الحد وأن لا يؤذى، فيتساهل في القذف والعدوان على الأعراض، فكان ذلك – ضرورة - التزاما منه بأحكام الإسلام أو التزاما بعدم الإيذاء.

ثم هو بقذفه للمسلمين قد استخف بهم، وما أعطي الأمان على ذلك؛ فلذا يقام عليه الحد زجرا وصيانة لأعراض المسلمين، كما أقيم عليه حد السرقة صيانة لأموالهم.

أما حد الزنا:فلا يقام عليه، وينتقض أمانه بذلك، فيجب إخراجه من دار الإسلام وإبلاغه مأمنه من غير تعرض له بالقتل لكونه ناقضا

(1) التحرير والتنوير، ابن عاشور، 205/6 – 206.

لعهده.[1]

ب) عدم إظهار ما ينكره الإسلام:

وفيه احترام شعور المسلمين وهيبة الدولة الإسلامية، حيث يمنعون من سب الإسلام ورسوله وكتابه وثوابته جهرة، وترويج عقائدهم والأخلاق المتناقضة مع الإسلام بين المسلمين.

مما تقدم يمكن القول: إن المذهب المالكي حقق جزءا كبيرا من فهم الآخر، وتعايش معه؛ حتى سرت أحكامه الفقهية في أعراف الآخر وعاداته؛ بل حققت نموذجا رائعا، ومثالا فريدا في نظم الحكم بين الناس؛ حتى انبهر بهما الآخر فضمنها وهو معجب ومفتتن بها في تشريعاته وقوانينه التي نظمت شؤون حياته.

خاتـــمة.

بعد هذه الدراسة الموثقة المستمدة من عيون كتب الفقه المالكي وفتاويه أذكر فيما يلي أهم ما توصلت إليه من نتائج:

1. تعايش الإسلام مع الآخر حقيقة ثابتة، شهد بها الواقع والتاريخ؛ فضلا عن نصوص الوحي الشريف.
2. التعايش مع الآخر يراد به جميع أشكال التفاعل والتعاون والتكامل الإيجابي البنّاء المنبثق عن الإحسان والرفق والرعاية والعناية بين المسلم(فردا ومجتمعا) وبين الآخر (فردا ومجتمعا).
3. يشمل مصطلح الذمة غير المسلمين بأديانهم المختلفة سوى المرتدين عند المالكية.

(1) حاشية الدسوقي، 239/4. أحكام القرآن لابن العربي، 632/2 -633. مواهب الجليل للحطاب على مختصر خليل، 26/6

4. حرية الاعتقاد حق مكفول للناس جميعا، ولا يجوز بحال إكراههم على الدخول في الإسلام.
5. من سماحة الإسلام التي قررها فقهاء المالكية: لا يجوز للزوج المسلم الذي تزوّج بغير المسلمة أن يمنعها من ممارسة شعائر شريعتها مطلقا، وكذلك إباحة شهود غير المسلمين صلاة الاستسقاء مع المسلمين في وقت خروجهم على المشهور في الذهب.
6. يجوز تعامل المسلمين مع غير المسلمين فيما يتعلق باحتفالاتهم بأعيادهم ومواسمهم الدينية، مِن بيعهم أو إجارتهم أشياء خاصة بالأعياد، كبطاقات التهنئة، أو توفير الأطعمة الخاصة بالأعياد، والملابس الجديدة إذا كان بقصد الربح واستغلال الأعياد والمواسم تجاريا.
7. إذا اشترط غير المسلمين على المسلمين إحداث دور لعبادتهم فيما فُتح عنوة أو ما مصَّره المسلمون، فلهم ذلك، ويمُنعون من ذلك إذا لم يشترطوا.
8. خالف ابن القاسم الإمام مالك في البلاد التي فتحت صلحا بأنه أجاز لهم إحداث دُور لهم للعبادة، سواء اشترطوا ذلك أم لم يشترطوا، ويبدو أن المسلمين قد عملوا بهذا الرأي على امتداد التاريخ.
9. لا يحق لأحد أن يعقد عقد الأمان سوى الإمام أو نائبه، ويدخل الأولاد والنساء تبعا للرجال فيه.
10. يمنع المالكية غير المسلم من توَليه أيّ ولاية يكون بها فوق المسلم مثل: ولايته الولايات العامة: والشهادة والوكالة خاصة

في البيع والشراء.

11. يجوز لغير المسلم مزاولة أي نشاط اقتصادي، ويمنع من إدخال الخمر والخنزير في البلاد الإسلامية إذا كان ذلك على وجه الشهرة، بخلاف ما إذا كان على وجه الخفاء فيجوز.
12. يجب الالتزام بضوابط الشريعة الإسلامية وأحكامها عند التعامل مع أهل الذمة، ولا عبرة بما تبيحه شرائعهم.
13. أنفُسُ أهل الذمة وأموالهم وأعراضهم مصانة.
14. لا يحوز المساس بشيء منها إلا بحق، شأنهم في ذلك شأن المسلمين، ويضمن المسلم ما أتلفه وأهدره من أموالهم.
15. جزيرة العرب محمية إسلامية لا يجوز أن تتعدد فيها الديانات.
16. لا يجوز أن يُعطى أهل الذمة من قُربات المسلمين المالية الواجبة، كالزكاة وصدقة الفطر والكفارات والنذور، ويباح مع الكراهة إعطاؤهم من الصدقات التطوعية والأضاحي والولائم.
17. يجوز للإمام مهادنة غير المسلمين مطلقا، وللمدة التي يراها صالحة لذلك.
18. إذا كانت ممالك المسلمين وحدة واحدة لزمتهم بنود المهادنة التي عقدها أحد أمراء المسلمين مع غير المسلمين، أما إذا كان هناك تفكك للدول الإسلامية، فيجب التزام الدولة التي أمضتها دون سائر البلاد الأخرى.
19. يجوز للإمام أن يستعين بغير المسلمين في حربه إذا دعت الحاجة ذلك.

20. من الواجبات المالية على غير المسلمين: الجزية والعشر والخراج، وتناط الأولى بحماية المسلمين لهم، فإذا اشتركوا في الحماية مع المسلمين سقطت.
21. يحكم بين غير المسلمين بأحكام الإسلام إذا لجؤوا إلى القضاء الإسلامي.
22. القاضي المسلم مخير في الحكم أو عدمه إذا لجأ إليه غير المسلم في قضية ينازع فيها مَن على غير ملة الإسلام، ويلزمه الفصل فيها إذا كان بين غير المسلم والمسلم.
23. يمنع غير المسلم من إظهار ما ينكره الإسلام.

المراجـــع:

1. أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام للدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، سنة 1402ه/1982م.
2. أحكام القرآن لابن العربي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، سنة 1424ه/2003م.
3. الإسلام والتعايش بين الأديان في أفق القرن الحادي والعشرين، للدكتور عبد العزيز بن محمد التويجري، المدير العام للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، وهو بحث مقدم للمؤتمر الدولي العاشر للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، سنة 1418هـ/1998م.
4. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ،(الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك) للإمام أبي العباس أحمد بن محمد الخلوفي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ) الناشر دار المعارف، مصر.

5. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى 520هـ) ت: د محمد حجي وآخرون، ط، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1408هـ/1988م.

6. تاج العروس للزبيدي، ط، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، سنة 1421ه/ 2000م.

7. التاج والإكليل، لمختصر خليل، للإمام محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، (المتوفى: 897ه ط، دار الكتب العلمية، الطبعةالأولى، 1416ه/1994م.

8. التبصرة للإمام أبي الحسن علي بن محمد الرّبعي اللخمي(ت: 478هـ) دراسة وتحقيق: الأستاذ هاشم بن محمد بن حسين ناقور، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من كلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، وتشتمل على كتب: البيوع، والأقضية والشهادات، سنة 1429ه- 1430ه.

9. التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393ه) ط، الدار التونسية للنشر، تونس، سنة 1984م.

10. التعايش بين المسلمين وبين غير المسلمين في إفريقيا من منظور شرعي، للدكتور المرتضى الزين أحمد، عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات الإسلامية، بكلية الشريعة والدراسات، بجامعة إفريقيا العالمية، السودان، وهو بحث منشور بالعدد التاسع من مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، 1428ه/2007م.

11. تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، ط دار إحياء التراث العربي ، بيروت، 1405ه/198م

12. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للإمام محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى1230ه)، دار الفكر، بيروت.

13. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني للإمام أبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي(نسبة إلى بني عدي بالقرب منفلوط(المتوفى: 1189ه) ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ط، دار الفكر، بيروت، تاريخ النشر: 1414ه/1994م.

14. الذخيرة للقرافي، ط، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1994.

15. الشرح الصغير، للدردير بحاشية الصاوي، دار المعارف مصر، بدون تاريخ.

16. الشرح الكبير، للدردير بحاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ.

17. شرح مختصر خليل للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي(المتوفى 1101ه)، ط دار الفكر للطباعة، بيروت.

18. الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي المالكي الشهير بالقرافي(المتوفى:684ه) ط، عالم الكتب، ومعه " إدرار الشروق على أنوار البروق" للشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط(723ه)، ومعه" تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية" للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتي المالكية بمكة المكرمة(المتوفى 1367ه).

19. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، للإمام أبي عبد محمد بن أحمد بن عليش المالكي (المتوفى 1299ه) ط، دار المعرفة، بيروت.

20. الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، للإمام أحمد بن غانم شهاب الدين النفراني الزهري المالكي (المتوفى: 1126ه) ط، دار الفكر، بيروت، تاريخ النشر: 1415ه/1995م.

21. الكافي في فقه أهل المدينة، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي(المتوفى: 463ه) ت: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريطاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1400ه/1980م.

22. لسان العرب ،لأبي الفضل محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور الأنصاري(المتوفى: 711ه) ط، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة 1414ه.

23. مختصر خليل، للإمام خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي المالكي المصري(المتوفى:776ه، ت: أحمد جاد،ط، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1426هـ/2005م.

24. المدونة، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الصبحي المدني(المتوفى179ه)ط، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة11415ه/1994م.

25. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، للإمام أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، ت: جماعة من الفقهاء بإشراف د، محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، تاريخ النشر: 1401ه/1981م.

26. معجم مقاييس اللغة لابن فارس، دار الفكر، بيروت، سنة 1399ه/1979م.

27. المنتقى شرح الموطأ، للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف بن

سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي(المتوفي 474ه) ط ،مطبعة السعادة ، الطبعة الأولى، 1332هـ.

28. المقدمات الممهدات، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى520ه) ط، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1408هـ/1988م.

29. منح الجليل شرح مختصر خليل، للإمام أبي عبد الله محمد بن احمد بن محمد بن عليش المالكي (المتوفى:1299هـ) ط، دار الفكر، بيروت، تاريخ النشر،1409هـ/1989م.

30. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد، بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرّعيني المالكي(المتوفى:954هـ) ط، دار الفكر بيروت، الطبعة الثالثة، 1412هـ/1992م.